

# الشرح المختصر على زاد المستقنع - كتاب الصلاة للشيخ أحمد بن

## عمر الحازمي 5

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد بن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد. وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد. نزل الحديث - 00:00:01

شرعنا الدرس الماضي بباب شروط الصلاة رغم ان المراد بالشروط ذكر مصنفنا منها اه سبعة واولها دخول الوقت وان عمر بالوقت  
قلنا الاولى ان يعبر به بالدخول ان يلزم عليه لازمة وان الصلاة بعد - 00:00:28

خروج الوقت ده لا تصح. واخذنا وقت فداء وانتهاء صلاة الظهر ثم بعد ذلك العصر. ووقفنا عند قوله رحمة الله تعالى ويليه وقت  
المغرب الى مغيب الحمرة ويليه يعني يلي وقت العصر - 00:00:48

فصل والاشتراك موالة المراد بها المتابعة. يعني ليس ثم فرقه وقت زمني بين خروج وقت صلاة العصر ودخوله وقت صلاة المغرب.  
ولذلك عبر المصمم الموالاة. والاشتراك يعني ليس ثم اشتراك بين الوقتين - 00:01:08

كما قال به بعض اهل العلم. ويليه وقت المغرب مصدر غرب الشمس بفتح الراء وضمها غربوبا ومغاربا ويطلق على وقت  
الغروب ومكانه. وسميت هذه الصلاة باسم وقتها وتسمى صلاة الشاهد. ولا يجوز فعلها قبل الغروب بحال. وهذا مجمع عليه. ان الصلاة  
لا تصح قبل - 00:01:28

دخول وقتها البته. واجمعت الامة عليه والمراد بالغروب قرص الشمس جميعه. ويليه وقت المغرب ويمتد يعني ذلك الوقت الى مغيب  
الحمرة. مغيب الحمرة. وقت المغرب من مغيب الشمس. مغيب الشمس لا خلاف بين اهل العلم في دخول وقت المغرب بغرروب  
الشمس والاحاديث تدل عليه - 00:01:58

اخره كما قال المصنف هنا الى مغيب الحمرة. المراد بالحمرة شفق الاحمر. اذا غاب الشفق اذا غاب الشفق. وهذا لحديث عبدالله بن  
عمرو انه النبي صلى الله عليه وسلم قال ووقت المغرب ما لم يغب يغب الشفق ما لم يغب - 00:02:28

الشفق وفي رواية ووقت صلاة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق وثور الشفق صفة للاحمر لا لايبيض صفة للاحمر لا لايبيض.  
رواه مسلم وفيه ثم امره فاقام المغرب حين وجبت الشمس يعني غربت الشمس. فلما كان في اليوم الثاني اخر المغرب حتى كان عند  
سقوط الشفق - 00:02:48

وفي لفظ قبل ان يغيب الشفق ثم قال الوقت ما بين هذين الوقتين. وفي لفظ اذا صليتم المغرب فانه وقت الى ان يسقط الشفق  
ولقوله وقت كل صلاة ما لم يدخل وقت التي بعدها. اذا ليس ثمة فاصل بين - 00:03:18

المغربي وبين العشاء وانما هو بغيوبية الشفق الاحمر حينئذ يدخل وقت العشاء مباشرة. اذا يليه وقت المغرب يعني يلي وقت العاص  
والظمير هنا يعود الى العصر وقت هذا فاعل يليه والمغرب عرفنا له مصدر ويمتد هذا الوقت الى - 00:03:38

مغيب الحمرة والمراد بالحمرة هنا الشفق الاحمر. هنا اتفق فيه التفسير الحمرة بالشفق الاحمر عن الصحابي ابن عمر وكذلك عن ائمه  
اللغة. واذا فسر الصحابي شيئا من امر اللغة حينئذ يكون حجة وليس هذه المسألة كالخلاف فيه. هل قول - 00:03:58  
صحابي حجة ام لا؟ ان كان في تفسير لفظ لغوي حينئذ يعتبر حجة في ذلك ولا خلاف فيما اعلم في هذه المسألة واما في  
الاحكام الشرعية او الذي وقع في نزاع عند الاصوليين. صح عن ابن عمر انه قال الشفق الحمرة. ولذلك قال هنا لقول ابن عمر

الشبق الحمرة وقال الزجاج وغيره الشفق الحمرة التي ترى في المغرب بعد سقوط الشمس بعد ان تسقط الشمس تغيب تظاهر حمرة في الافق هذا يسمى الشفق. وهذا هو المشهور في كتب اللغة. وذكر غير واحد انه لم ينقل عن ائمة - 00:04:38

اللغة غيره. فالشفقة كما قال في الحاشية هنا بياض تخالطه حمرة ثم تذهب بياض تخالطه حمرة. ثم اذهب ويبقى بياض خالص بينهما زمن قليل فيستدل بحقيقة البياض على مغيب الحمرة اذا غابت الحمرة دخل وقت - 00:04:58

العشاء والبياض هذا يعتبر ابتداء وقت صلاة العشاء وليس هو فاصل بين الوقتين بل هو دليل على ان حمرة قد او الشب قد غاب واذا غاب الشر حينئذ دخل مباشرة وقت العشاء. اذا يليه وقت المغرب الى مغيب الحمرة - 00:05:18

صحة النصوص ودلالة اللغة على ذلك لانها تفسير ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يغب الشباب. ويحسن تعجيلها اي المغرب سن تعديلها يعني ايقاعها. في اول وقتها ولا تؤخر الى اخر الوقت. وان كان ذلك جائز - 00:05:38

عبر عنهم بعضهم بالكرابة لكن ما دام ان الوقت له اول وله انتهاء حينئذ ايقاع الصلاة في ذلك الوقت يعتبر امراً مشروعاً ولا يعبر عنه بالكرابة البتة. كما انه لا يعبر عنه بالتحريم. ما دام انه اوقع الصلاة في وقتها. ولكن - 00:05:58

سن وتعديل الصلوات كلها الا ما سبق الاستثناء في صلاة الظهر وما قيد به. ويحسن تعجيلها لا خلاف في استحباب في تعديل المغرب في غير حال العذر والادلة على ذلك كثيرة. الاصلة على ذلك كثيرة. قال الشيخ باتفاق الائمة يعني ابن تيمية رحمة الله تعالى - 00:06:18

انه يحسن يسن تعجيل صلاة المغرب. ولترمذى وغيره وصححه عن سلمة انه كان صلى الله عليه وسلم صل المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب قال وهو قول اهل العلم من الصحابة ومن بعدهم. الا ليلة جمع لمن قصدها محurma. الا الاستثناء - 00:06:41

والاستثناء معيار العموم حينئذ اذا كان ثم جمع وجاز للانسان ان يجمع ليس كل انسان يجمع انما يجمع المسافر وخاصة اذا كان في الطريق واما اذا نزل فمحل خلاف بين اهل العلم وكذلك لمن كان له عذر كمرض - 00:07:07

في حاطة ونحو ذلك الا اذا نداء استثناء والاستثناء معيار العموم يعني يسن تعديل صلاة المغرب مطلقاً الا في حال واحد الا ليلة جمع. جمع المراد بها مزدلفة. سميت بذلك لانها - 00:07:27

فيها الى الله تعالى. او الاغتراب الناس الى منى من عرفات او لمجيء الناس اليها في زلف من الليل او غير ذلك كما قال بعض اهل العلم في وجه التسمية. الا ليلة جمع لمن قصدها محurma. لمن - 00:07:47

عمر الشارع يعني تفسيراً لمن؟ ما المقصود بمن؟ من هنا اسم موصول يقع على العاقل على المشهور عند النحات انه بالاكثر ان تطلق على العادة او ادبا مع الله تعالى ان تطلق على من يعلم. من - 00:08:07

بي بالعلم. قال لمن يباح له الجمع. يباح له الجمع. اذا من يقصد مزدلفة منهم من يباح له الجمع ومنهم من لا يباح له الجمع. وقد بذلك احترازاً عن عن - 00:08:27

المكي فانه لا يجمع فانه لا لا يجمع. وحينئذ نقول لمن قصدها محurma لمن مباح له الجمع من الذي يباح له الجمع المسافر؟ ومن لم يكن مسافراً حينئذ لا يباح له الجمع. ولكن هنا يقال بان المكي - 00:08:44

كفيه وان الجمع نعم هو لا يقصر الصلاة على الصحيح. هذه المسألة مكي في الحج مطلقاً في عرفات في غيرها يتم الصلاة. اربعوا ولا يقصر وانما يباح له الجمع بل يسن في عرفات بين الظهر والعصر وكذلك في مزدلفة يجمع بين المغرب - 00:09:04

والعشاء والعلة في ذلك ان الجمع جمع النبي صلى الله عليه وسلم في عرفات وكذلك في مزدلفة لم يكن لاجل السفر وانما لاجل بيان التخفيف على الامة وكذلك ليتفرغ في عرفات الداعي او الواقف ليدعوه ويذكر - 00:09:24

ربه جل وعلا. حينئذ لما كانت العلة ليست هي السفر وقيننا ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان مسافراً يوم التروية وكان مسافراً في اليوم العاشر. والحادي عشر والثالث عشر. وصلى كل صلاة في وقتها. اذا ترك - 00:09:44

الجمعة وهو مسافر وجمع في عرفة وهو مسافر. لو كانت السنة الجمعة مطلقاً لجمع يوم التروية وما بعد يوم عرفة. فلما ترك علمنا ان

جمعه في يوم عرفة ليس لاجل السفر وإنما هو لدفع المشقة. وإذا - [00:10:04](#)  
انا كذلك حينئذ يستوي المكي وغيره. فيجمع المكي ولا حرج في ذلك. وهذا اذا لم يحکي الاجماع. ولذلك حکي ان الامة قد اجمعت  
على ان من كان بعرفات من مكي وغيره انه يسن له الجمع. اذا صح الاجماع لا نحتاج الى هذا التعليل. ويبقى المسألة محصورة في

[00:10:24](#)

خلاف في القصر هل يقصر ام لا؟ والصح انه لا لا يقصر لأن القصر انما هو للمسافر فحسب لا قصر في شريعة الا للمسافر. وإذا كان  
لذلك حينئذ ينظر في اهل مكة اذا قصدوا عرفة وغيرها هل هم مسافرون ام لا؟ من ادعى انه مسافر فليقصر - [00:10:44](#)  
من اتبع انه مسافر فليقصر لكن لا يقصر في حج فقط انما يقصر في عام كله اذا ذهب الى عرفات مثلا. واما اذا لم يعتقد انه  
مسافر فحينئذ اذا قصر - [00:11:03](#)

يخشى على صلاته من من البطلان. اذا لمن قصدها محربا يعني قصد مزدلفة محربا حال كونه محربا ان لم يكن محربا فلا قطعا هذا  
لان القصر انما هو لي للحاج او اراد هنا تأخيرها يسن تعديلها - [00:11:17](#)

الا ليلة جمع لمن قصدها محربا. حينئذ ما بعدها الا مخالف لما قبله، فيكون حكم ليلة جمع في صلاة المغرب انه يسن تأخيرها مقابلة  
هنا بين التعديل والتأخير. كل منهما سنة يسن التعجيل مطلقا. ويسن التأخير - [00:11:40](#)

لمن كان قاصدا مزدلفة وهو محرب يعني حاج حينئذ السنة في حقه ان يصلى اذا وصل الى مزدلفة ولو وصل متأخرا ما لم يخرج  
وقت صلاة العشاء. فان كان سيخرج عليه وقت صلاة العشاء ومنتصف الليل - [00:12:00](#)

حينئذ وجب عليه ان يصلى ولو كان في في عرفة. لمن يباح له الجمع وقصدها محربا. اي قصد مزدلفة محربا ان لم يوافها وقت  
المغرب فيصلي المغرب في وقتها ولا يؤخرها لزوال العلة التي من اجلها جمع النبي صلى الله عليه - [00:12:17](#)

وسلم ثم قال ويليه وقت العشاء الى الفجر الثاني يليه ظمير هنا يعود الى المغرب. اذا تليه موالة بلا فصل ولا اشتراك. يقال فيه ما  
قيل فيه فيما سبق. الاوقات كلها متصلة. الا ما بين طلوع الشمس وصلاة - [00:12:37](#)

في الظهر وعلى الصحيح من منتصف الليل الى طلوع الفجر. يقل بان صلاة العشاء تنتهي منتصف الليل وهو الصحيح. حينئذ يكون  
ثمة فاصل بين العشاء والفجر وثم فاصل بين الفجر والظهر. واما الظهر والعصر والمغرب والعشاء فهذه كلها متصلة بلا فاصل وليس ثم  
اشتراك بينها. ويليه - [00:12:57](#)

بلا فصل ولا اشتراك وقت العشاء اي يلي وقت المغرب الوقت المختار للعشاء. العشاء بكسر العين والماء اسم لاول الظلام.  
سميت بذلك لانها تفعل فيه. ويقال لها العشاء الاخيرة - [00:13:21](#)

يسمى بالعتمة اي شدة الظلمة لما في الصحيح عن عائشة رضي الله تعالى عنها كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث  
الليل. او باسم عتمة الليل وهو ظلمة اوله. ولا يكره - [00:13:41](#)

بالعتم. هذا هو الصحيح الا اذا كانت شعاراتا يعني لم يعرف هذا الوقت الا بصلة العتمة. حينئذ نقول هذا يكره لان ورد فيه النهي. وقد  
سمها النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة - [00:14:01](#)

سمها بعض الصحابة بالعتمة. اذا نجع بين الامرين انه يجوز تسميتها بالعتمة لكن لا يكون وصفا مستقلا عن بمعنى ان يكون الذي هو  
شائع باسم العشاء. ولو استعمل احيانا باسم العتمة فلا اشكال فيه. وان قال بعضهم - [00:14:16](#)

لا يستحب تسمية هذه الصلاة بالعتمة. وكان ابن عمر اذا سمع رجلا يقول العتمة صاح وغضب قال انما هي العشاء. يعني ينكر عليه  
يرى انها مما ينكر عليه. وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبكم الاعراض على اسم - [00:14:36](#)

في صلاتكم الا انها العشاء وهم يعتمون بالليل رواه مسلم. وان سمها في بعض الاحوال جاز لقول معاذ رضي الله تعالى عنه لقينا  
رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة العتمة رواه ابو داود هكذا عبر الصحابي. وفي المتفق عليه ان - [00:14:56](#)  
النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعلمون ما في العتمة والصبح لاتوهموا ولو حبوا. اذا نجع بين الامرين انه لا يقال له يستحب مطلقا  
وانما نقول تسمى بالعتمة لكن احيانا ولا يكون هذا هو الشعار على هذه الصلاة جمعا بين بين الامرين. واول - [00:15:16](#)

وقتها مغيب الشفق. وهو الحمرة لان اخر وقت المغرب هو مغيب الشهر. ومنذ ان يغيب الشفق انتهى وقت المغرب ودخل وقت ولا نقول اخر وقت المغرب هو اول وقت العشاء. لانا قلنا بهذا لقنا - 00:15:36  
بالاشتراك بمعنى ان ثم وقت فاصل نعم. ثم وقت يصح ان يقال بأنه وقت المغرب ووقت العشاء في وقت واحد قل هذا لا لا وجود لهم. لانه يلزم عليه مع ان النصوص تدل على بطلانه يلزم عليه ان - 00:15:53  
شخصين يصليان في وقت واحد تقول هذا صل المغرب في وقته وهذا صل العشاء في وقته وهذا لا يمكن ان يقال به لو صل ثلاث ركعات عند مغيب الشمس - 00:16:09

اخر وقت غيبوبة الشفقة. حينئذ نقول هذا وصل اخر اربع ركعات عشاء وصلى من صل المغرب في وقتهم في الوقت الذي ادى فيه من ادى صلاة العشاء اربع ركعات حينئذ نقول هذا اشتراك وهذا لا وجود له البتة. اذا اول وقتها مغيب الشفقة وهو - 00:16:21  
حمرة حكاية غير واحد والاحاديث متظافرة على ذلك. ولا يلتفت الى البياظ الباقي بعدها بعد الحمرة فليس هو هو دليل على غيبوبة الشفقة. نعم هو يدل على ان الشفق قد غاب. ولكن ليس هو الشفق - 00:16:41  
يعني لا يفسر الشفق بالبياض وإنما يفسر بالاحمر. الاحمر يكون بعده دائمًا البياض. نقول البياض دليل على غيبوبة فاذا البياض علمنا ان وقت المغرب قد خرج وان وقت العشاء قد دخل. ولا يلتفت الى البياض الباقي بعدها كما لا - 00:17:01  
بالصوم للبياض الذي قبل الفجر قال ابن عمر الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق فقد وجبت الصلاة ولا نزاع فيه في ذلك ويليه وقت العشاء الى الفجر الثاني. يعني الى طلوع الفجر الثاني. وهو الفجر الصادق كما قال - 00:17:21  
هنا وهو الصادق لانه صدق عن الصبح. فجر فجران فجر كاذب. وكاذب من اسمه وفجر وفجر صادق وهذا فيه انه يجوز تسمية بعض الجمادات او وصفها بصدق والكذبين. الفجر الثاني وهو الصادق لانه صدق عنه عن الصلح. قال الجوهرى الفجر في اخر الليل كالشفق في اوله - 00:17:41

وقد افجرونا كما تقول اصبحنا من افجرونا يعني دخلنا في في الفجر كما تقول اصبحنا يعني قال النبي الصبح وانجدنا يعني دخلنا نجدا وهكذا افعلت هنا تدل على التعديه. تقول اصبحنا من الصبح - 00:18:11

قال الاذهري سمي الفجر فجرا لانفجار الصبح. قال تفسيرا لي الفجر الثاني وهو الصادق وهو البياض المعترض البياض المعترض.  
بياض واضح من اسمه. المعترض يعني بالشرق في الافق من الشمال الى - 00:18:31  
الجنوب ولا ظلمة بعده. وال الاول الذي هو الكاذب تفرقة بين النوعين مستطيل ازرق له شعاع ثم يظلم. يعني نور في ظلمة. اولا يأتي نور. ثم بعد ذلك تأتي الظلمة بعده. ولذلك هو كاذب - 00:18:51  
لانه ابيض اولا فظنوا الناس من رأاه انه الصبح ظهر الصبح طلع الفجر ثم بعد ذلك يكذب عليه. فيختفي البياض. نقول هذا كاذب.  
لذلك سمي كاذبا. اذا البياض المعترض هذا وصف للفجر الصادق. واما الفجر الكاذب يكون ممتدا. وهذا واضح يكون ممتد - 00:19:13  
قال هنا وهو البياض المعترض بالشرق ولا ظلمة بعده ولا ظلمة بعدهم يطلع بعد مغيب الاول. يملأ الافق بياضه. وهو عمود الصبح  
وبطلوعه يدخل النهار يدخل النهار. وال الاول مستطيل ازرق وهو الكاذب ولدقته يقال له - 00:19:40

السرحان عن الذئب وهو المستطيل من المشرق الى المغارب يسمى كاذبا لانه يقل ويتشاشي او لانه من؟ يغير من؟ من لا يعرفه. ثم قال هذا ابتداء وتأخيرها يعني صلاة الفجر ولصلاة ماذا؟ اي نعم نعم - 00:20:10

يليه وقت العشاء الى الفجر الثاني وهو البياض المعترض. بياض وتأخيرها الظمير هنا يعود الى ما زلنا في في صلاة العشاء الى هذه في المتن وعندى في الشرح انها من المتن وتأخيرها الى ثلث الليل - 00:20:40

ان سهلا. اذا على المذهب ان وقت صلاة العشاء متصل بوقت صلاة الفجر. وله وقتان وقت اختيار ووقت ضرورة. وقت الاختيار لـ ثلث الليل وقت الضرورة ما بعد ذلك الى طلوع الفجر الثاني. وهنا قال وتأخيرها الى ان يصل إليها في اخر الوقت - 00:21:00  
المختار ما هو هذا الوقت المختار؟ ثلث الليل افضل انس هنا. يعني هنا السنة تأخير وقت صلاة العشاء بخلاف ما سبق. صلاة الظهر والعصر والمغرب قال يسن تعجيلها. واما صلاة العشاء فيحسن تأخيرها. لوجود النص لوجود - 00:21:27

النص لقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشقت على امتي لامرتهم ان يؤخرنوا والعشاء الى ثلث الليل. يعني الاول صحيح الترمذى وقال  
هذا الذي اختاره اكثر اهل العلم من الصحابة - [00:21:47](#)

والتابعين يعني اخر وقت يستحب فيه الصلاة في الوقت المختار على ما اختاره مصنفنا وهو المذهب عند الحنابلة هو ثلث الليل ولأن جبرائيل صلاها بالنبي صلى الله عليه وسلم في اليوم الاول حين غاب الشفق. غاب الشفق صلى. اذا هذا اول وقتها. وفي اليوم - [00:22:07](#)

الثاني حين ذهب ثلث الليل. اذا نظرنا الى هذا النص مع النصوص السابقة في صلاة الظهر والعصر والمغرب لقلن ان اخر وقتها هو ثلث الليل. هو ثلث الليل. ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين. فيما بين هذين - [00:22:27](#)  
الوقتين. وما بعد هذا الوقت في صلاة العشاء على جهة الخصوص يسمى وقت الضرورة. يسمى وقت ظرورة. وثم رواية عن الامام احمد رحمة الله تعالى ان وقت العشاء يمتد الى نصف الليل الى الى نصف الليل ايها اطول واكثر - [00:22:47](#)  
اذا الثلث او المنتصف منتصف اكيد؟ اه اكيد اولى اكيد؟ ايها اكثير منتصف بالثلث منتصف اذا فيه رحمة. وعنده عن الامام احمد يمتد الى نصف الليل الى نصف الليل. لحديث - [00:23:07](#)

وقت العشاء الى نصف الليل وهذا حديث مدني. حديث جبرائيل حديث مكي. وهنا لا يمكن الجمع الا على ما اختاره الاسلام رحمة الله تعالى وفيه شيء من من النظر. اذا كان كذلك حينئذ تكون الاحاديث المدنية قاضية على الاحاديث المكية - [00:23:32](#)  
فاذا حصل تعارض في ابتداء او انتهاء اوقات الصلوات حينئذ صار المدنى مقدما على على المكي وحديث ابن عمرو هذا يعتبر حديثا هو وقت العشاء الى نصف الليل. اذا ما بعد الى الى نصف الليل ما بعد نصف الليل ليس وقت - [00:23:52](#)  
للعشاء. اليه كذلك؟ بالمنطق دل على ان وقت العشاء يمتد الى منتصف الليل. بالمفهوم والى هنا غاية بالمفهوم يدل على ان ما بعد الى لا يكون محلا لوقت العشاء. هذا الذي يستدل به - [00:24:12](#)

ولحديث ابي هريرة قال لولا ان اشقت على امتي لامرتهم ان يؤخرنوا العشاء الى ثلث الليل. وحديث انس اخرها الى نصف الليل. ثم صلى وقال انكم في صلاة ما انتظرتموها متفق عليه. قال ابن تيمية رحمة الله تعالى حاول ان يجمع بين الحديث المكي - [00:24:32](#)  
المدنية قال بتحديد وقت العشاء الى نصف الليل تارة والى ثلثه اخرى من هذا الباب يعني ثلث الليل الذي ينتهي بطلوع الفجر ونصف الليل الذي ينتهي بطلوع الشمس لكان متوجها. يعني ينظر الى - [00:24:52](#)

الليل واليوم الشرعي واللغوي. اليه كذلك؟ الليل الشرعي واللين اللغوي. ما الفرق بينهما يوم شرعي ويوم لغوي من ثم فرض ها في اللغة في اللغة اليوم يبدأ من طلوع الشمس الى غروب الشمس - [00:25:12](#)

تعلق اليوم ابتداء وانتهاء بلغة العرب بطلوع الشمس وغروبها. فما بين طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس هذا في لغة العرب ليل وليس بنهار. ولكن في الشرع الذي حدد وقتا للصيام - [00:25:39](#)

وكروا واشربوا ها ثم اتموا الصيام الى الى الليل. فالليل ينتهي بغرروب الشمس باتفاق قولين الشرع واللغوي. ويفترقان في ابتداء اليوم. في اللغة العربية ابتداء اليوم يكون بطلوع الشمس. وفي الشرع - [00:25:59](#)

طلوع الفجر الثاني الذي هو الفجر الصادق. حينئذ على كلام ابن تيمية رحمة الله تعالى يقول لو قيل بتحديد وقت العشاء الى نصف الليل تارة. يعني لو نظرنا الى نصف الليل قد يقال بأنه بالمعنى اللغوي. والى الثالث قد يقال بأنه بالمعنى الشرعي. لكن هذا فيه شيء من - [00:26:21](#)

من التكليف لأن النص انما يحمل على المعنى الشرعي. واما المعنى اللغوي فلا مدخل له هنا البتة الا اذا لم يكن ثم حقيقة شرعية قد بين الله عز وجل وكذلك رسوله صلى الله عليه وسلم ان ثم يوما شرعا يترب عليه الامساك والافطار - [00:26:41](#)

اذا كان كذلك فيكون هو المرض. اذا قال وهو البياض المعترض وتأخيرها الى ثلث الليل افضل. ان سهل فان ولو على بعض المأمورين قالوا كره كره لماذا؟ لأن فيه مشقة على على الناس. اذا كان الامر فيه مشقة حين الاصل فيه من؟ قاعدة عامة. كل ما يؤذني - [00:27:01](#)

المؤمنين والمؤمنات فالاصل فيه المنع. قد يكون المنع على جهة التحرير وقد يكون المنع على جهة الكراهة. وهذا فيه شيء من من المشقة حينئذ تكون هذه النصوص قول النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة الى ثلث الليل يكون مقيدا بما يكون رحمة بالناس -

00:27:26

ثم قال ويليه وقت الفجر الى طلوع الشمس وتعديلها ويليه اذا يكون متصلة بلا فاصل ولا اشتراكي. وهذا قول اكثر الفقهاء ان وقت الفجر يكون متصلة بوقت العشاء. ووقت العشاء له وقتان وقت -

00:27:46

ووقت ضروري. واذا كان كذلك الضروري هذا يحتاج الى دليل يحتاج الى دليل وليس ثم دليل واضح بين يدل على ان وقت العشاء له وقت الضرورة وانما جاء في العصر فقط ليس عندنا وقت اختيار الضرورة الا -

00:28:06

في العصر فحسب وما عدنا الا وقت اختيار. ويليه وقت الفجر وقت الفجر يعني يلي وقت صلاة العشاء وقت الفجر كما سبق. مع الفصل او لا على القول المختار مع الفصل ولا شك. واما على كلام المصنف فلا. يليه بلا فصل ولا اشتراك. لحديث عبد الله بن عمرو وفي -

00:28:22

قول صلى الله عليه وسلم وقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس. ووقت الفجر من طلوع الفجر يعني الثاني ما لم تطلع الشمس رواه مسلم. وفي حديث بريدة وابي موسى عند مسلم ان النبي صلى الله -

00:28:47

الله عليه وسلم اقام الفجر حين طلع الفجر وذلك في اليوم الاول. يعني اقام الصلاة عند طلوع الفجر الثاني. يعني البياض المعتاد ليبيين ان اول وقت لصلاة الفجر مما يقع او يصح ان يقع فيه صلاة هو طلوع الفجر ويليه وقت الفجر -

00:29:07

من طلوعه يعني الفجر الثاني والفجر قال مصدر وهو ضوء النهار او حمرة الشمس في سواد الليل وهو في اخر الليل كالشفق باوله سمي به الانفجار الصبحي وقد افجروا من الفجر كما تقول واصبحنا من من الصبح الى اخر كلامهن -

00:29:27

الى طلوع الشمس يعني اخر وقت يخرج فيه وقت صلاة الفجر هو طلوع الشمس. لحديث عبدالله ابن عمرو السابق ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس. وبه قال جمهور اهل العلم. قال في الحاشية اي وقت الفجر من طلوع الفجر -

00:29:47

ويمتد الى طلوع الشمس لحديث جبرائيل وحديث ابن عمر وحديث ابى موسى قال الشيخ استعمل فقهاء الحديث في هذا جميا النصوص الواردة في اوقات الجواز والاختيار. يعني اقرب الناس اصابة -

00:30:07

سنة هم فقهاء اهل الحديث فقهاء الحديث وهذا يعني ينظر فيه مع الفقهاء الآخرين بالنظر فيه اصابة الحق والدليل بمعنى ان لا نقول فقهاء ومحدثين ونجعل بينهما اه فاصلا ومناظرات وايهما اولى ايهما يقدم؟ لا نقول -

00:30:27

يبحث المسألة بدليلها. فمن اتي بالقول وبناء على دليل صحيح حينئذ قبل منه. وليس عندنا حرب بين ولا شك ان اسعد الناس بالدليل وما هذا الحديث. هذا لا شك فيه. لكن لا يلزم منه ان يكون كل قول يكون كل قول يقول به فقهاء الحديث انه -

00:30:47

اصابوا في المسألة خاصة اذا خالف اهل الرأي او خالف الظاهرية ونحو ذلك. بل ينظر في المسألة بدليلها وخاصة بعد ان دونت دواوين السنة وعرف او عرفت قواعد الاصول وعرفت مخارج الحديث ودراسة الاسانيد ونحو ذلك. حينئذ الاصل في طالب العلم انه لا ينتسب الى شيء -

00:31:07

وانما يبحث نعم ينتسب لكتاب والسنة والى السلف الصالح هذا لا اشكال فيه. يعني لا ينتسب من ناحية اخذ الفقه الى طائفة معينة. وانما ينظر في المسألة بدليله فان اصاب الاحناف اخذه على العين والرأس. وان كان الصواب مع ظاهرية كذلك اخذه على العين والرأس -

00:31:27

ان كان الحق مع المالكية والشافعية اخذه على العين والرأس. يعني يدور مع الحق وجودا وعدما. وينظر في الدليل ومابني على على هذا هو الاصل. اذا الى طلوع الشمس الى طلوع الشمس. وتعجيلها افضل يعني ايقاعها في اول -

00:31:47

في الوقت افضل مطلقا اي صيفا وشتاء اذا تيقنه او غالب على ظنه. لأن هذا طلوع الفجر قد يقع فيه شيء من من الاشكال قديما وحديثنا. ولا يصلح حتى يغلب على ظنه اقل الاحوال ان الوقت قد دخل -

00:32:07

وقبل ذلك وكما سينص عليه المصنف انه لا تصح الصلاة البتة. وتعجيلها افضل مطلقا. وبه قال جمهور خلاف الاحناف للحناف.

ل الحديث يشهدن صلاة الفجر متنفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى - 00:32:27

بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس. والغلس هو ظلمة اخر الليل. اذا كن النساء يشهدن الصلاة يشهدن الصلاة صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابيات. ويرجعن الى بيوتهن او يخرجن من المسجد - 00:32:47

ولا يعرفهن احد من الغلس يعني من ظلمة الليل. دل على ماذ؟ على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد اوقعها في اول وقتها. اذ لو كان حتى اسفر لرأينا النساء لانه قد آ ظهر الصبح وحينئذ اذا ظهر الصبح لا يمكن ان يكون ثم ستة لنت. ثم - 00:33:07

ينقلبن الى بيوتهن ما يعرفهن احد من الغلس. وحديث جابر والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلحها بغلس متفق عليهما. واما حديث اسفروا بالفجر فانه اعظم الاجر. اول حديث ضعيف - 00:33:27

ثم اذا ثبت يجمع بينه وبين النصوص التي دلت على ان النبي صلى الله عليه وسلم يوقع الصلاة في اول وقتها. حينئذ يدخل يعني يبتدئ الصلاة في اول وقتها. ثم قد يخرج احيانا وقد اسفر. يعني ظهر ظهر النور. يجمع بينهم - 00:33:45

الحديث ليس بثامر. فالمراد صلوا صلاة الفجر مسفيدين اي اسفارا يتيقن معه طلوع الفجر جمعا بينه وبين ان مواظبه صلى الله عليه وسلم على التغليط. او اسفروا الى ان يضيء الفجر. قال ابن القيم رحمه الله تعالى انما المراد - 00:34:05

فيه الاسفار دواما لا ابتداء. دواما لا ابتداء. فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسافرا. يدخل مغلسا ويخرج منها مسافرا. وهذا احيانا جمعا بينه وبين النص السابق ان النساء كن يخرجن وما زال الغلس كما هو. فيدخل فيها مغلسا ويخرج منها مسافرا. كما كان يفعله صلى الله - 00:34:25

الله عليه وسلم. وثم جواب اخر عن ابي مسعود للانصارى ان النبي صلى الله عليه وسلم غل الصبح ثم اسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى مات. رواه ابو داود ابن خزيم. وعليه يكون الاسفار اولا - 00:34:52

ثم نسخ بحديث ابي مسعود. فاما ان يقال بأنه يسفر يغرس ابتداء ويسفر انتهاء. وهذا احيانا لا على دوام او يقال بان الاسفار كان اولا ثم بعد ذلك نسخ لحديث ابي مسعود قال الحازمي اسناد ثقات فقول - 00:35:12

صلى الله عليه وسلم موافق لفعله وكيف يظن به المواظبة على فعل اعظم الاجر في خلاف اسفروا بالفجر فانه واعظم للاجر يعني اخر صلاة الفجر اعظم اجرا ثم يداوم على ايقاع الصلاة في اولها. هذا لا يليق باحد من افراد الامة فضلا عن النبي - 00:35:32

النبي صلى الله عليه وسلم ان يعلم الاجر العظيم في الاسفار ثم يداوم على خلافه. هذا من ابعد ما يكون. وكيف يظن به المواظبة على فعل فعل اعظم الاجر في خلافه. قال ابن عبد البر وغيره. صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ابي بكر وعمر وعثمان -

00:35:54

انهم كانوا يغرسون. ومحال ان يتركوا الافضل وهو مذهب مالك والشافعي وجمهور العلماء. اذا خلافا لابي حنيفة القائدين بان السنة هو الاسفار. هذا قول ضعيف كما رأينا. ثم اراد ان يبين بعض المسائل المتعلقة بعد ان انتهى من الاوقات - 00:36:14

الصلوات الخمس اراد ان يبين الاحكام المتعلقة هذه الصلوات ابتداء وانتهاء. متى يقال بأنه ادرك الوقت ومتى يقال بأنه لم يدرك الوقت ومن ادرك شيئا من الوقت ولم يصل الي هل يقضى او لا؟ فقال رحمه الله تعالى وتدرك الصلاة - 00:36:34

بالحرام في وقتها. تدرك الصلاة هنا اطلق المصنف. حينئذ يعم الفرض والنفل. لأن الفرائض كما علمنا لها اوقات. لها اوقات ابتداء وانتهاء. وان كان ثم خلافه في بعضها ابتداء - 00:36:54

وانهاء. حينئذ قاعدة ان ما قيده الشارع وجعله عبادة مؤقتة. يعني عبادة وقتية لها ابتداء ولها انتهاء. الاصل في المسلم انه يجب ايقاع عبادة في اثناء هذا الوقت. يعني لا يوقعها قبل دخول الوقت. فان اوقعها قبل دخول الوقت ردت عليه. ولا يخرجها -

00:37:14

عن الوقت فان اخرجها عن الوقت ردت عليه. والدليل في مسألتين قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو فهو رد اي مردود عليه. وهذا قد عمل عملا لم يشرعه الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم. فايقاع الصلاة بعد خروج الوقت كايقاعها -

00:37:40

ما قبل دخول الوقت ولا فرق. واجمع اهل العلم على الاول يعني ايقاع الصلاة قبل دخول الوقت انه لا تصح. واما بعد خروج الوقت فهذا محل النزاع وال الصحيح انه مقيد في صحة اخراج الصلاة عن وقتها بان يكون ثم عذر شرعي - 00:38:00

في حديث من نام عن صلاة او نسيها فان لم يكن ثم عذر بل كان متعمدا حينئذ صلاته باطلة ولا تصح ولا يشرع له ويقال ذلك في في الصيام وغيره من العبادات المؤقتة هذا في الفرائض. واما النفل فكذلك ما كان مؤقتا ابتداء وانتهاء - 00:38:17

صلاة الضحى مثلا الوتر وقيام الليل فالاصل فيه انه لا يصح قبل وقته كما انه لا يصح بعد وقته. فاذا كان كذلك حينئذ ان اوقع صلاة النفل قبل دخول وقتها لم تصح. يعني لم تصح منه نفلة - 00:38:37

لذلك الذي قصده بان يكون صلاة الضحى مثلا او وترا وكذلك اذا اخرجها عن وقتها لا تصح. الا لعذر شرعي. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها - 00:38:57

فمن كان من عادته او نوى لا يشترط فيه ان يكون من عادته نوى ان يصلی صلاة الظحي ثم نسي حتى سمع اذان الظهر حين اذا اراد قضاء الصلاة يشرع له. لماذا؟ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها. كذلك اذا اراد ان يصلی الوتر - 00:39:12

ثم نام عنه حينئذ يقضيه من؟ من النهار. فما جاء النص فيه جاز فيه القضاء يعني صح عن القضاء وهذا بناء على القاعدة التي كررناها مرارا وهو ان القضاء وهو فعل العبادة بعد خروج وقتها على الصحيح من کلام الاصوليين انه لا يصح الا بدليل شرعي مستقل - 00:39:32

غير الدليل الذي دل على ايجاد الصلاة او على مشروعية الصلاة في وقتها. واضح هذا؟ يعني اذا كانت عندنا عبادة مؤقتة فعلها في الوقت ما بين وقتيين ابتداء وامتحان هذا مطابق للشرع. وجميع الادلة الدالة ولو كان متواترا. تحمل على ايقاع الصلاة في وقتها - 00:39:56

فما بين هذين الوقتين. ما كان خارجا عن الوقت يحتاج الى دليل اخر. واما الادلة السابقة فلا تدل على ذلك البتة. ولذلك من فقه عائشة رضي الله تعالى عنها لما سئلت ما بال المرأة الحائض يعني - 00:40:16

تقضي صوم ولا تقضي صلاة. ماذا قالت؟ مع ان كل منهما قبل ذلك الصلاة والصوم كل منهما عبادة مؤقتة. والنوصوص سواردة في الامر بالصلاحة وواردة بالامر بالصوم. كتب عليكم الصيام فمن شهد منكم الشهر فليصممه اقيموا الصلاة اقيموا الصلاة الى اخره - 00:40:30

النوصوص واحدة متفقة حملت هذه النوصوص على الاداء فقط. ولذلك قالت من فقهه رضي الله تعالى عنها كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة. نؤمر بقضاء الصوم بدليل غير فمن شهد منكم الشهر من يصممه - 00:40:52

لانه لو كان هذا الدليل يدل على القضاء لم يكن لقولها ولم نؤمر بقضاء الصلاة فائدة. لماذا؟ لأن الصلاة مأمور بها والصوم مأمور به. لكن نحمل هذه النوصوص على الاداء. ولا نحمله على كنا نؤمر بقضاء الصوم - 00:41:12

بدليل جديد غير الدليل الذي دل على ايجاد الصوم وقته ولا نؤمر بقضاء الصلاة. فمن فقهها رضي الله تعالى عنه هو حجة بينة لصحة هذه القاعدة ان القضاء لا يشرع الا بدليل جديد. الا بدليل جديد. واما قول بعض الاصوليين بان الدليل السابق - 00:41:32

يكفي في الاداء والقضاء هذا نقول يرده فقه عائشة رضي الله تعالى عنها ولا يعلم لها مخالف لا يعلم لها مخالف فكان كالاجماع اذا قال تدرك الصلاة فرضا او نفلا. الصلاة مؤقتة. كالوتر والضحى والرواتب ونحو ذلك - 00:41:52

ولذلك يسأل البعض كثيرا العامة هل تقضي صلاة الرواتب لمن؟ لأنها مؤقتة منذ ان يدخل وقت صلاة الظهر الى اقامته الصلاة هذا وقت مؤقت ليس وقت الظهر كله يعتبر ماذا؟ وقتا للرواتب وانما هو وقت للصلاحة. فاذا اقيمت الصلاة او كبر للصلاحة مثلا - 00:42:12

انتهى وقت النافلة القبلية. ثم اذا سلم من الصلاة شرع له النافلة الراتبة البعدية الى خروج وقت الظهر. طيب اذا فاتته السابقة كبر وصلى او اراد ان يصل الى المسجد فاقيمت الصلاة ثم صلى مع الناس. حينئذ هل يشرع له ان يقضي - 00:42:32

في هذه الصلاة ام لا؟ ان كان له عذر في تأخيره صلاة الراتب القبلية شرع له القضاء والا فlla. والا فlla. لماذا؟ لاننا لو شرعنا له القضاء بعد الصلاة. حينئذ هذا لا يسمى اداء. صلاته القبلية الراتبة القبلية بعد صلاة الظهر - 00:42:52

هذا لا يسمى داء وانما هو قضاء لانه فعل العبادة في غير وقتها. وما هو وقتها؟ ما بين الاذان واقامة الصلاة. حينئذ تحتاج الى دليل واضح بين يدل على جواز تأخير صلاة الراتبة القبلية الى ما بعد الظهر. ان كان نائما حينئذ دخل بقوله صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة - [00:43:17](#)

ان نسيها كذلك دخل في في الحديث ان لم يكن كذلك حينئذ نقول تحتاج الى دليل واضح بين. وتدرك الصلاة يعني بالاحرام. يعني بادراك تكبيرة الاحرام. تدرك الصلاة في وقتها. متى نقول بأنه اخرج الصلاة - [00:43:38](#)

عن وقتها لو جاء الى ثواني قبل خروج وقت الظهر قال الله اكبر ادرك الوقت لماذا؟ لانه قد اوقع جزءا وان قل من الصلاة في وقته المنشروع له. والصلاحة لا تتبعظ. ليس عندنا تبعيظ للصلاحة. فاما دام انه - [00:44:01](#)

انصح وصفه بادراك الصلاة في اول وقت في اول فعلها وهو تكبيرة الاحرام حينئذ انسحب الحكم الى الى اخرها. فلما كان كذلك فيه القليل والكثير. هذه حجتهم وتدرك الصلاة بالاحرام يعني بادراك تكبيرة الاحرام في وقتها وهذا يشمل وقتها الاختيار - [00:44:21](#) والضروري يعني وقت العصر الضروري كذلك لو ادرك تكبيرة الاحرام ادرك العصر. وعلى كلام المصنف لو ادرك تكبيرة الاحرام من وقت قبل طلوع الفجر وقت العشاء كذلك ادرك العشاء. في وقتها لماذا؟ لان ادرك الجزئي - [00:44:45](#)

قادراك الكلية. هذا تعلي ليس عندهم نص. ادرك الجزء كادراك الكلي فالصلاحة لا تتبعظ والصلاحة لا تتبعظ سواء من اول الوقت او من اخره. من اول الوقت او من من اخره - [00:45:06](#)

قال هنا اي وقت تلك المكتوبة ومثله النفلة المؤقت هذا المذهب وعليه جمهور الاصحاب حنابلة. ولو ولو اخر وقت ثانية ولو اخر وقت ثانية في جمع. يعني اذا جمع بين الظهر والعصر وكبر للظهر - [00:45:26](#)

قبل خروج وقت العصر مقدار تكبيرة الاحرام على المذهب ادرك الوقت. ومعنى ادرك الاداء بناء ما خرج منها عن الوقت على تحريمة الاداء في الوقت. ووقوعه موقعه في الصحة والارزاء وكذلك الثواب. فيثاب من - [00:45:46](#)

الاحرام ثواب من ادرك جميع الصلاة. يعني يبني على هذه المسألة انه لا يأثم. لا يأثم. لماذا لانه ادرك الوقت كيف ادرك الوقت بمجرد تكبيرة الاحرام؟ حينئذ الصلاة التي تقع اربع ركعات مثلا خارج الوقت لكونه - [00:46:06](#)

بنها على تكبيرة الاحرام وهي اداء حينئذ لا تتبعظ. فلا تسمى الصلاة اداء فلا تسمى الصلاة قضاء ولا تتبعظ بان يقال الركعة الاولى مثلا اداء والباقي والباقي قضاء هذه مسألة مختلف فيها بين بين الاصوليين. فاذا كبر للحرام قبل طلوع الشمس - [00:46:26](#) او غروبها كانت كلها اداء. كانت كلها اداء. لما رواه مسلم من ادرك سجدة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر. قد ادرك العصر. ومن ادرك سجدة من الصبح قبل ان تطلع الشمس - [00:46:50](#)

فقد ادرك الصبح. وثم تعليم لانه ادرك جزءا فاستوى فيه القليل والكثير. السلدة هنا ان حملت على بابها هل يمكن ان يبدأ الصلاة بسجدة فقط يمكن اولا يكبر ويقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يقوم ثم يسجد؟ اذا من ادرك سجدة يعني اقل - [00:47:10](#) من من ركعة اذا فسرت السجدة الاولى فقط حينئذ اذا ادرك اقل من ركعة فلا يتعلق الحكم بما بالركعة. هذا وجه المذهب. وال الصحيح ان السجدة هنا مفسرة بالركعة. وعنده عن الامام احمد رواية اخرى - [00:47:39](#)

انها لا تدرك بدون ركعة. بمعنى ان من ادرك تكبيرة الاحرام وخرج الوقت لا يكون مدركا للوقت. بل صلى خارج الوقت لماذا لان النص قد جاء بالتحديد. وهنا عندنا عبادة مؤقتة ابتداء وانتهاء. حينئذ لا تكون الاحكام الا متلقاء من الشرع. واما التحليل - [00:47:59](#) انه قليل وكثير واستوى فيه الى اخره. نقول هذا اجتهاد في في مقابلة النص ولذلك ثم رواية للامام احمد وهي القول المختار ان الوقت لا يدرك لا برکعة كاملة بسجديتها. لابد ان يسجد السجدين فاذا رفع من السجدة الثانية حينئذ نقول ادرك الوقت. وما قبل ذلك - [00:48:19](#)

لا يكون مدركا للوقت. فلو ركع ثم خرج الوقت نقول لم يدرك الوقت. لو سجد السجدة الاولى ولم يقم. نقول لا يخرج؟ اه وخرج الوقت نقول لم يدرك الوقت. لو سجد السجدة الثانية ولم يقم بعد. حينئذ نقول وخرج الوقت نقول لم يدرك الصلاة. بل لا بد ان يأتي برکعة - [00:48:39](#)

كاملة لأن النص جاء بذلك. ويحمل حديث من ادرك سجدة اي ركعة. وجاء تفسير من الصحابي والمسجدة الركعة وعنده لا تدرك بدون ركعة اختارها جماعة واختارها شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى لتخصيص الشارع لادرك بالرکعة يعني المسألة ليست -

00:48:59

اجتهادية وإنما هي موقوفة على النص كما في الصحيحين من ادرك ركعة من الصبح مفهومه مفهوم مخالفة من لم يدرك ركعة من الصبح لم يدرك الصبح. حينئذ من لم يدرك ركعة صدقة على تكبيرة الاحرام وما بعده. حينئذ هذا المذهب -

00:49:19

الذي اختاره المصنف يعتبر قولًا ضعيفاً وما استدلوا به تفسير الرواية الثانية لمسلم والمسجدة إنما هي الركعة. وقال تعليق الادرك بسجدة مجردة. يعني قبل الركوع ونحو ذلك لم يقل به أحد من العلماء. وقال الحافظ في رواية من ادرك -

00:49:39

ركعة لم يختلف على راويها في ذلك وكان عليها الاعتماد. إذا قوله تدرك الصلاة أداء بالحرام يعني وتكبيرة الاحرام قام في وقتها هذا قول مرجوح والصحيح أنه لا بد أن يدرك ركعة تامة فان لم يدرك ركعة تامة فحينئذ لا يكون مدركاً للوقت البث -

00:49:59

وينبني عليه أنه لو كبر ورкуع وسجد ولم يأت برکعة كاملة في الوقت حينئذ تكون صلاته قضاء لا أداء ويكون انما لماذا؟ لأنه أوقع الصلاة خارج وقتها. خارج وقتها. ثم قال رحمة الله تعالى ولا -

00:50:19

صلبي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها. أما باجتهاد أو بخبر متيقن. يعني متى يشرع له أن يصلبي إذا كان الصلاة عبادة لها أول. حينئذ إذا كان ثم شك فلا يحل له أن يصلبي قبل -

00:50:39

دخول الوقت لأن الشك هنا منزل منزلة العادة. فاما ان يعلم ان وقت الصلاة لم يدخل فان صلبي باتفاق. ان صلاته لم تتعقد صلاة فرضاً فان صلبي مع الشك في دخول الوقت كذلك الحكم كمن صلبي متيقنا عدم دخول -

00:50:59

الوقت متى يجوز له أن يصلبي في حالين اما ان يتيقن بان الوقت قد دخل كان يرى بياض المعارض او يرى غيبة الشفق بنفسه او كمن يرى بنفسه او يخبره ثقة متيقن -

00:51:19

او ثقة متيقنة. قال هنا ولا يصلبي يعني من جهل الوقت يعني لا يصلبي مصلبي. يصلبي هو ضميره يعود إلى المصلي من اين اخذناه من السياق؟ سياقنا يدوم سأله سأله سأله سأله هذا ليس فيه فائدة -

00:51:39

لا ان ثم سائل متصل بالسؤال يعني ليس فيه تعين ولا يصلبي مصل مكلفاً أم لا؟ من الى الوقت ولم تمكنه مشاهدة الدلائل قبل غلبة ظنه. بدخول وقتها. مفهومه قبل غلبة ظنه يعني ثم ظن لكنه غالب. مفهومه ان تيقن دخول الوقت -

00:51:59

جاوزة؟ نعم باب اولى؟ ايهما اعظم؟ تيقن تيقن اعلى الدرجات. يعني يرى بنفسه او يأتيه خبر متواتم. حينئذ صار يقيناً دونه غلبة الظن. دونه ظن دونه شك -

00:52:29

دونه عدم علم. عدم عدم علمه. فان تيقن حينئذ لا اشكال فيه. فان غالب على ظنه هل غلبة الظن يجوز الاعتماد عليها في دخول الوقت فيصلبي قال المصنف نعم. وهو كذلك لأن الشرع مبني على الظن في كثير من مسائله -

00:52:49

فإذا غالب على ظنه فإذا غالب على ظنه فحينئذ نقول جاز له ان يصلبي. ولا يصلبي قبل غالب ظنه فان كان متيقناً عدم دخول الوقت لم يجز. فان تيقن دخول الوقت جاز ولا اشكال فيه. فان -

00:53:09

شك ها الشك كالعدم الشك كالعدم اذا كم حال هنا عندنا؟ ان يغلب على ظن التيقن اولاً. يتيقن دخول الوقت صلبي او لا؟ صلبي. تيقن عدم دخول الوقت. الان نحن متيقنون ان -

00:53:31

لم يدخل لم يصلبي. غلبة ظن بدخول الوقت. صلبي. غلبة ظن بعدم دخول الوقت. لم يصلبي. شك لم يصلها. اذا يصلبي في كم حالة وهمما غلبة الظن بدخول الوقت واليقين. ولا يصلبي في كم حالة؟ التيقن بعدم دخوله -

00:53:51

في الوقت والشك مثله وغلبة الظن على عدم دخول الوقت اي لن يقول خمس حالات خمس حالات ولا يصلبي قبل غالب ظنه بدخول وقتها. بدخول وقتها. لأن الاصل عدم دخوله. فان صلبي مع الشك فعليه الاعادة -

00:54:16

اجماعاً وان وافق الوقت يعني شك هل دخل الوقت ام لا؟ فقام فصلى من عنده هكذا صلبي ثم وافق الوقت حين هل تصح صلاته ام لا؟ لا تصح صلاته. لماذا؟ لأن الصلاة هنا في نيتها خلل. وهو انه -

00:54:36

قد نوى بصلاته هذه ظهراً. وإذا كان كذلك فاما ان يعلم الوقت اولى. فان علم الوقت فلا بد ان يصحب هذه النية بكونها في وقتها. فان

لم يعلم حينئذ فات نية الفرضية وهو كونها ظهراً. ولذلك قال هنا فان - 00:54:56

مع الشك فعليه الاعادة اجماعاً وان وافق الوقت. واجمعوا على ان العلم بدخول الوقت او غلبة الظن على دخوله شرط في في صحة الصلاة اما باجتهاد او بخبر متيقن. يعني ما الطريق في غلبة الظن - 00:55:16

اما باجتهاد ونظر في الادلة. يعني ان يعرف الاحكام السابقة. مثليه والى اخره الشخص الشفق البياظ المعتبر يكون عنده علم بها فينظر هو بنفسه. هذا يسمى ماذا؟ يسمى اجتهاد. يسمى اجتهاد. اما باجتهاد ونظر - 00:55:35

في الادلة في في الادلة. والاجتهاد هنا يشترط ان يكون من عالم يعني يعرف هذه الموضع واما هكذا ويذهب وينظر قل هذا لا لا يقبل منه البتة او له صنعة - 00:55:55

عادته بعمل شيء مقدر الى وقت الصلاة. حينئذ قالوا هذا يمكن ان يكون دليلاً على دخول الوقت. دخول دليل اذا على دخول الوقت كمن يبدأ عمله مع طلوع الشمس خياط مثلاً. فمن عادته المضطربة التي يعلمها ويتحقق منها - 00:56:11

انه يخيط ما بين طلوع الشمس الى دلوك شمس خمسة اثواب مثلاً. فاذا انتهى من الخامس قام فصلٍ. صح ام لا؟ صح. اذا كان هذا من عادته ويعلم ان انه يخيط ما بين طلوع الشمس الى دلوك الشمس. خمسة اثواب فاذا انتهى من الثوب الخامس جاز له. لماذا؟ لأن هذا - 00:56:31

دليل وافاده غلبة الظن فجاز له ذلك. او جرت عادته بقراءة شيء مقدر يقرأ مثلاً ما بين الفجر وطلوع دلوك الشمس خمسمائة ورقة مثلاً فاذا انتهى من خمسمائة علم ان وقت الظهر قد - 00:56:56

جاز له جاز له ويستحب له التأخير حتى يتيقن Heidi الحالة الاولى ان يجتهد وان ينظر اما في الادلة وهذا هو الاصل واما ان يكون له شيء مقدر يمكن ربطه بدخول الوقت او بخبر ثقة متيقن. كأنه يقولرأيت الفجر طالعاً - 00:57:13

لا لابد ان يكون ثقته واما الكاذب فهذا لا لا يحتاج به لانه خبر والقبر لابد ان يكون من من ثقة او قال الشفقة رأيت الشفقة غائباً ونحوه كان يكون او كان يقولرأيت الشمس زالت او اصفرت. ويجب قبول قول الواحد لانه خبر ديني. فقبل فيه - 00:57:33

الواحد كالرواية. وهنا هل يعتبر ان يكون بالغاً او لا؟ نعم. يعتبر ان يكون بالغاً. اذا بخبر ثقة بالغ لان الصغير لا يعتمد فيه في ذلك. ولا يشترط في هذا الثقة ان يكون ذكراً - 00:57:53

هنا في الخبر ليس في دخول الوقت هنا. في الخبر لا يشترط في قبول الاخبار ان يكون المخبر ذكراً. بل يجوز ولو كان من من انشى كأن يقولرأيت الفجر طالعاً او الشفقة غائباً ونحوه. فان اخبره عن ظن لم يعمل بخبره. اخبره عن ظنه - 00:58:13

لم يعمل بخبرهم وهذا محل واشكال وال الصحيح انه يعمل بخبره ويعلم باذان ثقة عارف يعني يحكم بدخول الوقت اذا سمع مؤذنا لكن يشترط في هذا المؤذن ان يكون ثقة وثانياً ان يكون عارفاً - 00:58:33

اذا كان الامر مبنياً على الادلة ونحوها. طيب اذا متى يحكم بدخول الوقت اذا غالب على ظنه؟ اذا غالب ولا يشترط يعني نستفيد من هذه المسألة غلبة الظلة لا اشكال فيها. نستفيد منها ان دخول الوقت - 00:58:51

من اجل ان يصلني لا يشترط له اليقين. هذا الذي يريد به المصنف. وانما يجوز في حالين اليقين وهذا محل وفاق ثاني غلبة الظن. وغلبة الظن هذا طريقان. اما الاجتهاد ان يجتهد بنفسه يصل الى دخول الوقت. واما ان يكون معتمداً على خبر - 00:59:09

وهذا الخبر لا بد ان يكون من من ثقة. يبني على هذا فان احرم باجتهاد فبان قبله فنفل. والا ففرد فان فهو تسمى فاء تفريع يعني يتفرع على المسألة السابقة لماذا؟ نقول تلك المسألة اصل - 00:59:29

ولذلك مسائل الفقه بعضها مبني على بعض. يعني بعض المسائل مرتبطة بالقاعدة مباشرة. وبعض المسائل لا يكون ثمة واسطة بين والدليل مسألة اخرى. اذا قررنا ان غلبة الظن تكتفي. ثم الاجتهاد له دور في افاده هذه الغلبة. فان احرم وكبر وصلى - 00:59:49

باجتهاد ثم فاذا به يسمع المؤذن من طرف حينئذ ماذا يصنع؟ نقول هذه الصلاة قد علم بانها قد وقعت قبل الوقت ما دام انه مجتهد فنحكم بكون صلاته لا تقع فرضاً. وانما تقع - 01:00:09

بمعنى انه لما كان مجتهدا روعي هذا الاجتهاد. لانه ما اجتهد الا باذن الشارع. فلما اجتهد باذن الشارع حينئذ له نيتان نية عامة ونية خاصة. النية الخاصة كونها فرضا. هذه ابطلناها لماذا؟ لكون هذه الصلاة مبنية شرعا على دخول الوقت - 01:00:33

اختي بمعنى انه بالاجماع لا تصح صلاته قبل دخول الوقت. فعلمبا انه قد صلى قبل دخول الوقت وحينئذ لزمه الاعادة. اعادة الفقر واما الصلاة التي هي شرع فيها فهذا تنقلب نفلا تنقلب نفلا. فان احرم يعني دخل بالصلاه احرم حرم هنا يعني - 01:00:53

تكبيرة الاحرام شرعا فان احرم باجتهاد لباس سببية يعني بسبب اجتهاد لم يقول بيقين لانه هذا لا ترد المسألة عندها لو كان بيقين لا يمكن تبيين انه احرم قبل الوقت يمكن؟ هل يمكن ان يتبيين ان الوقت قد دخل ثم يحرم ثم يتبيين ان الوقت لم لا هذا لا يمكن ان - 01:01:13

اذا المسألة هنا محصورة فيه في الاجتهاد. فان احرم باجتهاد لم يقول بيقين لانه لا يمكن ان يتبيين انه قبل قال بان غالب على ظنه دخول الوقت لدليل مما تقدم. فبان اي ظهره. احرامه قبله يعني قبل الوقت. فان - 01:01:33

الصلاه نفل لماذا؟ لانها لم تجب. لم تجب صلاته نفل ولا تقع ظهرها ولا عصرها ولا مغريا ولا عشاء ولا فجرها. لان هذه الفرائض مقيدة بالوقت وهي سبب للوجوب. فلا نقول الظاهر قد وجبت. فانت الان مثلا لم تجب عليك صلاة المغرب - 01:01:53

ليست بواجبة لماذا؟ لان سبب الوجوب وهو دخول الوقت لم يحن بعد. فان حان وقت المغرب حينئذ نقول تعلق الوجوب بك. ولذلك الصلوات القادمة الاتية ليست بواجبة عليك. بمعنى انك لست مكلفا بادائها لماذا - 01:02:13

لانها مقيدة بدخول الوقت. ودخول الوقت هو سبب الوجوب. فاذا لم يكن كذلك حينئذ لست مخاطبا بها البتة. لكن لو بقيت حيا الى ذلك الوقت حينئذ نقول تعلق بك الوجوب لتعلق سبب الوجوب. قبله اي قبل الوقت فنفل وصلاته نفل لانها - 01:02:33

تجب عليه اي قبل دخول الوقت لان المكلف انما يخاطب بالصلاه عند دخول وقتها ولم يوجد. ويعيد فرضه هذا واضح لا يحتاج الى تصريح. والا فصلاته فرض. والا يعني والا يتبيين له - 01:02:53

انه قبل الوقت حينئذ صلاته فرض. لماذا؟ لانه اجتهد وادى ما عليه ولم يتبيين له خلاف اجتهاده اذا القاعدة من احرم يعني دخل بالصلاه بسبب اجتهاد وحينئذ اذا كبر بالاجتهاد فله حالان. اما ان يستمر هذا الاجتهاد ولم يرد ما ينقضه ويفسده - 01:03:13

ويبيين انه خطأ حينئذ صلاته فرض لانه ادى ما عليه. لا يكلف الله نفسها الا وسعها. فاتقوا الله ما استطعتم وهذا قد اتقى الله تعالى ما استطاع. ان تبيين ان اجتهاده خطأ. حينئذ وجب اعادة الصلاه. وان - 01:03:39

يتبيين له الحال او ظهر انه في الوقت وهذا واضح فصلاته فرض ولا اعادة عليه لا شك في ذلك. لان الاصل براءة ذمة واضح هذا؟ طيب. وان ادرك مكلف من وقتها قدر التحرير. ثم زال تكليفه او حاض - 01:03:59

ثم كلف وظهرت قضوها. هذا باعتبار ماذا؟ القضاء. ان ادرك مكلف يعني عاقلة. لماذا قيد المكلف؟ لان الكلام في ايجاب الصلاه. ايجاب الصلاه. لانه لا يجب القضاء اذا وجبت الا اذا وجب الداء. واما اذا لم يجب الداء فلا يجب القضاء. هنا الكلام في القضاء. ان ادرك - 01:04:19

مكلف مكلف. وهو بالغ عاقل. اما الصبي فلا. لو ادرك وخرج الوقت لا يلزم به بقضاء. وان ادرك مكلف من وقتها يعني من وقت الصلاه. اي صلاة من الصلوات الخمس وقت الفريضة. قدر التحرير يعني قدر تكبيرة - 01:04:49

لماذا قيدها بي؟ قيد هنا الارتكاب بتكبيرة الاحرام لانه على المذهب ان تكبيرة الاحرام هي الظابط في ادراك الوقت وعلى القول الصحيح وان ادرك مكلف من وقتها قدر ركعة فان ادرك اقل من قدر ركعة فلا قضى. فلا فلا قضى. على المذهب هنا. وان ادرك مكلف من وقتها قدر التحرير اي - 01:05:09

اي تكبيرة الاحرام. ثم زال تكليفه ثم زال يعني ارفع. تكليفه بنحو جنونه هذا رجل مكلف ثم جنى. متى جن بعد ان ادرك قدر التحرير؟ ثم كلف يعني زال تكليفه. قال وجب عليه قضاء تلك الصلاه. وجب عليه قضاء تلك الصلاه. لماذا - 01:05:35

انه لما ادرك قدر التحرير تعلق به الوجوب. فلما تعلق به الوجوب جنة ذهب عقله اذا رجع بعد خروج الوقت قلنا وجب عليك قضاء الصلاه. لماذا وجب عليك قضاء الصلاه؟ لانك ادركت من وقتها حينئذ - 01:06:05

على القاعدة العامة عندهم ان كلما كان دينا لله عز وجل وجب قطاؤه. فوجب عليه القضاء. ثم زال تكليفه يعني فقد شوط طا من شوط التكليف بنحو حنة، او اغماء على الصحبة - 01:06:25

او ادركت طاهرة من الوقت قدر التحريرم. هذا يتعلق بالنساء وهي مسائل يكثر السؤال عنها. امرأة ادركت قدر التحريرم وهي طاهر ثم حاضرت او نفست ثم بعد خروج المولود اه طهارتها بعد طهارتها ها تقضى تالي الصالة او ٠١:٥٦:٤٥

على المذهب ان ادركت قدر التحرير ثم طهرت ولو بعد شهر وجب عليها قضاء تلك الصلاة. لماذا؟ لأن وجوب قد تعلق بها وانها ادركت قبل ما يمكّن اذنها. ادراك المقتضى موجب التحرير - 01.07.06

تكليفه مكلف وجد مانع. الحائض مكلفة كذلك حائض مكلفة في الجملة بجملة المكلفين. لما حاضت لا نقول فقد تكليفها وإنما وجد

01:07:46

فإذا كل من الطرفين المكلف الذي فقد شرطا من شروط التكليف او من نعم وهو وجود المانع او مكلف فقد شرطا نعم هما اثنان. مكلف  
فقد شرطا من شروط التكليف كعزم ونعد وكاف - 01:08:14

فقد شرطا من شروط التكليف كجنون ونحوه. مكلف - 01:08:14

لم يفقد شرطا من شروط التكليف وإنما وجد مانع يمنع من صحة الصلاة. في النوعين إذا أدرك قدر التحرير وجوب عليه القضاء ولذلك قال، قضوها. ابقوها تلك الفريضة التي أدركوا من وقتها قدر التحرير قبله. لماذا؟ عندهم تعلم - 01:08:34

01:08:34 قال فضوهـاـ ايقظواـ تلكـ الفريـضةـ التيـ ادرـكـواـ منـ وقتـهاـ قـدرـ التـحرـيمـ قبلـ لماـذاـ؟ـ عـنـهـمـ تعـليمـ

لأنها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع. سواء فقد شرط أو وجود مانع. ويجب قضاؤها عند زوال المانع قوله تعالى: **وَمَا يُحِبُّ الْمُذَهِّبُ** **وَلَا يَلْزَمُهُ غَيْرُ الْمُذَهِّبِ** **فَلَا يَقْضِي** **الْمَجْمُوعَةُ** **إِلَيْهَا بَعْدَهَا.** يعني ان كان واحداً.

الحكم هنا - 01:08:55

متعلقاً بصلاة الظهر ادرك وقتاً من صلاة الظهر وهو قدر التحرير ثم زال تكليفه وحضرت المرأة ثم طهرت او كلف هل يصلی الظهر مع العصر؟ الحجات || الحجات || رعى - اذا اداء من الظهر - 01:09:21

العصر؟ الجواب لا. الجواب لا. يعني اذا ادرك من الظهر - 21:09:01

ثم وجب عليه قضاء صلاة الظهر لا يصلي معها العصر. والعكس كان يكون ادرك شيئاً من صلاة العصر وهذى سينقص عليها المصنف  
حينئذ لزمه الصلاة تلك مع ما يجمع اليها قبلها وسینقص، عليها. اذا قال هنا شيخ الاسلام ابن تيمية - 01:09:38

رحمه الله تعالى ومن دخل عليه الوقت ثم قرأ مانع من جنون او حيض فلا قضاء عليه وهذا هو الصحيح. المذهب يحتاج الى دليل  
الوضع بين والتعليم الذي ذكره ليس بحجة لأن هذه المسألة اشهر ما يمكن ان يقال فيها انها وقعت في عهد النبي صلى الله عليه  
 وسلم ولم يعلم تنصيص على ان - 01:09:58

01·10·18

نقول هذا واجب واجب موسع واجب موسع. والواجب الموسع يجوز التأخير كما انه يجوز ايقاع الصلاة في اول الوقت كذلك في اخر الوقت اذا اخر من حزامه || وقت راحمه انه التأخير فيه ثم حرم فالقضاء الباقي اما زمان الله اهل اهل مد - 01:10:42

الوقت. اذا اخر من جاز له الى وقت يجوز له التأخير فيه. لم وجد مانع فـلا يؤمر بالقضاء ابته. لماذا؟ لانه لم يؤمر - ٤٤

يلزمه القضاء. قال هنا وقال الشيخ ومن دخل عليه الوقت ثم - 01:11:05

مانع من جنون او حيض فلا قضاء عليه. وقال الاظهر في الدليل قول مالك ورواية قول مالك ورواية عن ابي حنيفة انها لا يلزمها شيء. لماذا؟ لأن القضاء انما يجب بأمر جديد. ولا امر هنا يلزمها بالقضاء - 01:11:25

شيء. لماذا؟ لأن القضاء إنما يجب بأمر جديد. ولا أمر هنا يلزمها بالقضاء -

ولأنها أخرت تاخيراً جائزاً فهي غير مفرطة وليس عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد بقضاء الصلاة وقتها وذكر أنها ليست بـ

ذكر انهم ليسا كالنائم والناسي. فان وقتها اذا ذكرها وفي الاختبار - [01:11:45](#)  
اختيارات لا قضاء الا ان يتضاعف الوقت ثم يوجد المال. نعم اذا تضاعف الوقت فالاحوط ان يقال بالقضاء. ولو من براءة الذمة اما  
اذا اخر تأخير يجوز له حينئذ لا يؤمر بالقضاء في المسألتين. ما معنى ان يبقى وقت؟ يضيق عن فعل - [01:12:05](#)

الصلاه كأن تكون الصلاه توقع في عشر دقائق. فاخر الصلاه الى ان يبقى من خروج الوقت عشر دقائق ثم حاضر. حينئذ احتياطا  
براءة الذمة ان تؤمر بقضاء هذه الصلاه وللابلغ نقول لابد من امر جديد ثم قال ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها - [01:12:25](#)  
لزمه وما يجمع اليها قبلها عكس ما سبق. ومن صال اهلا لوجوبها. بان بلغ صبي يعني لم يكن مكلفا ثم كلها. ثم كلف بان بلغ صبي او  
اسلم كافر. او افاق مجنون او طهرت - [01:12:45](#)

او نساء قبل خروج وقتها يعني وقت الصلاه. بقدر تكبيرة الاحرام على المذهب وبقدر ركعة على القول الصحيح. حينئذ قال لزمه  
يعني تلك الصلاه وما يجمع اليها قبل انها فان صار اهلا لوجوب في اثناء صلاه العصر لزمه العصر والظاهر. وان طهرت المرأة قبل  
خروج - [01:13:05](#)

وقت العصر بقدر تكبيرة الاحرام على المذهب او ركعة حينئذ لزمه العاصر وما يجمع اليها قبلها وهو وهو الظهر ومن صار اهلا  
لوجومها قبل خروج وقتها اي وقت الصلاه بانه وجد ذلك قبل الغروب مثلا ولو - [01:13:33](#)

بقدر التكبيرة وبالقول الاخر بقدر ركعة. لزمه يعني تلك الصلاه كالعصب مثلا. ولزمه ما يجمع اليها قبلها وهي الظهر. وكذا لو كان ذلك  
قبل الفجر لزمه العشاء والمغرب. لأن وقت الثانية - [01:13:53](#)

الاولى حال العذر يعني الذي يبيح الجمع. فاذا ادركه المعنور فكانه ادرك وقتها. اذا من باب اولا لزمه لماذا؟ لانه تعلق به الوجوب. هذا  
واضح بين. لماذا يلزمك كذلك الصلاه التي قبلها؟ لأن حاله - [01:14:13](#)

اشبه ما يكون بحال العذر وهو صريح في المرأة الحائض. حينئذ صاحب العذر يجوز له ان يجمع بين الظهر والعصر ثم له ان يصلى  
الصلاتين في اي وقت شاء ها في الوقتين قبل ان يصيرا وقتا واحدا - [01:14:33](#)

يعني من زوال الشمس الى غروب الشمس. هذا وقت للصلاتين. حينئذ ما دام كذلك في حال العذر وهو في حال الصحة كذلك لا زال  
العذر حينئذ يصلى الظهر العصر تلزمك ويلزمك ماذا؟ ما قبلها. لماذا؟ لانه اشبه بحال العذر فيما اذا - [01:14:53](#)

ما جمع بين الصلاتين. فتكون حال الصلاتين وقتا واحدا. وهذا صحيح في ماذا في الصحيح يعني الذي ليس بمريض مثلا ولم تكن  
امرأة حائض ولا غيرها. واما ما عدا فهذا تحتاج الى دليل واضح بين الا ما حكم - [01:15:13](#)

قول الصحابة رضي الله تعالى عنهم وانه لم يعلم لهم مخالف حينئذ تكون الفتوى على هذا. واما من قبيل التأصيل والقواعد فالابلغ  
انه لا يلزمك الا تلك الصلاه. قال لزمه يعني تلك الصلاه وما يجمع اليها قبلها. وهي الظهر وكذلك - [01:15:31](#)

ولو كان ذلك قبل الفجر لزمه العشاء والمغرب فلزمك قضاؤها كما يلزمك فرض الثانية. ولان احد هؤلاء ادرك جزءا من من اخر وقت  
الصلاه ووجبته عليه فلزمك قضاؤها. كما لو ادرك وقتا يتسع لها. قال الشارح لا نعلم فيه خلافا. وفي الانصاف - [01:15:51](#)

بلا نزاع وفي وقت صلاة لا تجمع لزمه فقط. يعني كالفجر مثلا. وروى ابن المنذر وغيره عن ابن عباس وغيره رضي الله تعالى عنهم  
انهم قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر برکعة تصلي المغرب والعشاء. فاذا - [01:16:11](#)

قبل طلوع الفجر لم يطلع الفجر تصلي المغرب والعشاء. فاذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا. هذه فتوى ابن  
عباس رضي الله تعالى عنه. وهنا قال قال في المبدع ولم يعرف لهما مخالف للصحابه. وقال احمد وهو قول عامة التابعين الا -  
[01:16:31](#)

حسن حسن لم يأمر الا بالصلاه التي طهرت فيها المرأة. فاذا طهرت بعد العصر لم تلزمها الا العصر. لو طهرت في وقت العشاء لم الا  
العشاء لكن على قول ابن عباس - [01:16:55](#)

وظاهر كثير من التابعين انه تلزمها الصلاه تلك وما قبله. اذا نظرنا الى الاصول فالقول قول حسن اذا نظرنا الى مراعاة  
فتاوي الصحابة فالقول قول ابن عباس. حينئذ تؤمر المرأة وهي صلاة واحدة تؤمر بها من باب براءة الذمة. والا الابلغ - [01:17:10](#)

اـدـمـ عـدـمـ الـلـازـمـ وـانـمـ تـجـبـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ التـيـ طـهـرـتـ فـيـهـ وـهـيـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ وـالـظـهـرـ قـدـ اـنـتـهـيـ وـاـذـ كـانـ كـذـلـكـ حـيـنـئـذـ لـمـ يـنـقـلـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ حـرـفـ وـاحـدـ عـنـ اـمـرـأـ طـهـرـتـ بـعـدـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ بـالـزـامـهـاـ بـصـلـاـةـ الـظـهـرـ فـلـمـ يـنـقـلـ عـلـمـنـاـ انـ 01:17:30ـ اـنـ الـاـصـلـ هـوـ عـدـمـ دـلـلـ اـلـزـامـ.ـ فـاقـولـ مـنـ حـيـثـ اـلـاـصـولـ وـالـقـوـاعـدـ لـاـ تـلـزـمـ اـلـاـ بـالـصـلـاـةـ التـيـ طـهـرـتـ فـيـهـ.ـ وـمـنـ اـرـادـ مـرـاعـاـةـ قـوـلـ الصـحـابـةـ وـهـوـ اوـلـيـ فـيـ مـقـامـ اـلـفـتوـيـ لـلـنـاسـ حـيـنـئـذـ نـقـولـ تـلـزـمـ بـهـ صـلـاـةـ الـعـصـرـ وـالـظـهـرـ.ـ ثـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ نـتـنـهـيـ مـنـهـ اـلـمـسـائـلـ اـلـمـتـعـلـقـةـ ـ

01:17:50

هـذـاـ شـرـطـ وـيـجـبـ فـورـاـ قـضـاءـ الـفـوـاتـ يـجـبـ فـورـاـ قـضـاءـ الـفـوـاتـ.ـ قـضـاءـ الـفـوـاتـ هـذـاـ وـاجـبـ.ـ مـتـىـ اـنـ صـحـ لـهـمـ بـمـعـنـىـ اـنـ كـانـ نـائـمـاـ عـنـ صـلـاـتـهـ.ـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ الـفـوـاتـ.ـ نـسـيـ صـلـاـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ.ـ وـاـمـاـ اـذـاـ لـمـ يـكـنـ كـذـلـكـ فـالـعـصـرـ دـلـلـ اـلـزـامـ مـشـرـوعـيـةـ قـضـاءـ ـ 01:18:10ـ مـرـادـ الـمـصـنـفـ وـالـعـمـومـ.ـ بـمـعـنـىـ اـنـ مـنـ اـخـرـ لـعـذـرـ اوـ لـغـيـرـ عـذـرـ وـجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ اـمـاـ مـنـ اـخـرـ لـغـيـرـ عـذـرـ قـضـاءـ مـعـهـ مـعـ الـاثـمـ.ـ وـاـمـاـ مـنـ اـخـرـ عـذـرـ فـقـظـاءـ مـعـهـ دـلـلـ اـلـاثـمـ.ـ اـذـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـ هـوـ اـلـاثـمـ وـعـدـمـهـ.ـ وـاـمـاـ ـ 01:18:30ـ

وهـذـاـ قـوـلـ جـمـاهـيرـ الـفـقـهـاءـ.ـ لـكـنـ الصـحـيـحـ لـاـ.ـ مـنـ اـخـرـ لـغـيـرـ عـذـرـ فـلـاـ صـلـاـةـ لـهـ الـبـتـةـ.ـ وـاـنـ صـلـىـ فـصـلـاتـهـ بـاطـلـةـ مـرـدـوـدـةـ عـلـيـهـ.ـ لـعـمـومـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ عـلـمـ اـعـمـلـاـ لـيـسـ عـلـيـهـ اـمـرـنـاـ فـهـوـ رـدـ.ـ وـمـرـ عـكـمـ كـذـلـكـ فـيـمـاـ قـرـأـنـاـ سـابـقاـ قـوـلـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ـ

01:18:53

اـنـ الـاـمـرـ اـنـ قـضـاءـ لـاـ يـكـونـ اـلـاـ بـاـمـرـ جـدـيدـ.ـ وـلـيـسـ عـنـدـنـاـ اـمـرـاـ جـدـيدـ.ـ وـيـجـبـ فـورـاـ.ـ يـعـنـيـ فـيـ الـحـالـ فـورـيـ الـمـرـادـ بـهـ اـلـمـبـادـرـةـ قـضـاءـ الـفـوـاتـ وـهـوـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ.ـ بـمـعـنـىـ اـنـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـأـخـيرـ ـ 01:19:13ـ

لـاـ يـجـوزـ لـهـ التـأـخـيرـ.ـ فـمـنـ عـلـمـ اـنـ عـلـيـهـ قـضـاءـ صـلـاـةـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـاـنـ اـنـ يـصـلـيـ.ـ وـلـوـ كـانـ فـيـ وقتـ نـهـيـ وـلـوـ كـانـ فـيـ فـيـ وقتـ نـهـيـ.ـ لـمـاـذاـ لـاـنـهـ وـاجـبـ.ـ قـضـاءـ وـاجـبـ.ـ وـمـعـلـومـ اـنـ اـلـايـجـابـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ.ـ هـلـ هـوـ عـلـىـ فـوـرـيـةـ اـمـ لـاـ؟ـ وـكـوـنـهـ ـ 01:19:29ـ

عـصـرـ مـذـهـبـيـ.ـ وـالـصـحـيـحـ اـنـ اـلـايـجـابـ صـيـغـةـ اـفـعـلـ تـدـلـ عـلـىـ فـوـرـيـةـ.ـ سـوـاءـ كـانـ فـيـ مـقـامـ الـاـدـاءـ اوـ فـيـ مـقـامـ الـفـوـاتـ اـلـاـ دـلـ نـصـ عـلـىـ جـواـزـ التـأـخـيرـ وـيـجـبـ فـورـاـ قـضـاءـ الـفـوـاتـ عـلـىـ صـفـتـهـ.ـ اـيـ يـجـبـ فـيـ اـولـ الـامـكـانـ بـحـيـثـ يـلـحـقـهـ ـ 01:19:49ـ

بـالـتـأـخـيرـ عـنـهـ.ـ فـاـنـ اـخـرـ حـيـنـئـذـ يـقـولـ يـأـمـمـ وـلـذـكـ يـسـأـلـ بـعـضـ النـاسـ يـقـولـ يـسـتـيـقـظـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ وـهـوـ نـائـمـ قـدـ يـكـونـ معـذـورـاـ فـلـوـ قـامـ وـصـلـىـ لـمـ اـنـمـ لـمـ قـدـ يـكـونـ معـذـورـاـ يـسـ كـذـلـكـ ـ 01:20:09ـ

01:20:28

لـكـنـ بـعـضـ النـاسـ اـذـاـ رـأـيـ اـنـ الشـمـسـ قـدـ طـلـعـ يـقـولـ كـمـلـهـ فـاـذـاـ نـامـ اـلـىـ التـاسـعـ وـقـامـ وـصـلـىـ حـيـنـئـذـ نـقـولـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـصـلـيـ لـانـهـ قـضـاءـ مـعـ الـاثـمـ لـمـاـذاـ؟ـ لـاـنـهـ اـخـرـ الـصـلـاـةـ عـنـ وـقـتـهـ.ـ كـيـفـ اـخـرـ الـصـلـاـةـ عـنـ وـقـتـهـ؟ـ نـقـولـ هـيـ وـجـبـ عـلـيـهـ اـدـاءـ اـلـىـ طـلـوـعـ الشـمـسـ ـ

01:20:54

وـكـانـ مـعـذـورـاـ فـيـ اـخـرـاجـ الـصـلـاـةـ عـنـ وـقـتـهـ بـاـنـ صـلـاـهـاـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ.ـ فـلـمـاـ اـسـتـيـقـظـ بـعـدـ طـلـوـعـ الشـمـسـ بـوقـتـ وـجـبـ عـلـيـهـ فـيـ اـولـ الـوقـتـ ذـيـ اـدـرـكـ فـيـهـ اـنـ يـصـلـيـ.ـ فـلـمـاـ اـخـرـهـاـ حـيـنـئـذـ اـخـرـجـهـاـ عـنـ وـقـتـهـ ذـيـ اـذـيـ سـوـغـ اوـ جـوـزـ لـهـ الشـارـعـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ.ـ حـيـنـئـذـ نـقـولـ يـأـمـمـ ـ

تمـنـعـ مـنـ نـامـ عـنـ صـلـاـةـ فـلـيـصـلـهـاـ اـلـاـ مـوـلـيـ الـاـمـرـ حـيـنـئـذـ دـلـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ وـهـوـ عـلـىـ فـوـرـيـةـ اـذـاـ فـيـ وقتـهـ ذـيـ اـذـيـ نـسـيـ صـلـاـتـهـ اوـ اـنـ استـيـقـظـ مـنـ نـوـمـهـ.ـ اـمـاـ اـذـاـ كـمـلـ النـوـمـ وـاـسـتـيـقـظـ حـيـنـئـذـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـصـلـيـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ.ـ وـلـاـ ـ 01:21:16ـ

بـاـنـهـ اـخـرـجـ الـصـلـاـةـ عـنـ وـقـتـهـ عـدـمـاـ عـلـىـ القـاـعـدـةـ السـابـقـةـ.ـ لـاـنـ هـذـاـ وـقـتـهـ اوـسـعـ.ـ لـيـسـ لـهـ اـبـتـدـاءـ وـلـاـ اـنـتـهـاءـ.ـ وـاـنـماـ التـأـخـيرـ هـنـاـ باـعـتـبـارـ مـخـالـفةـ

فـوـرـيـةـ فـحـسـبـ وـيـجـبـ فـورـاـ قـضـاءـ الـفـوـاتـ اـيـ يـجـبـ فـيـ اـولـ الـامـكـانـ بـحـيـثـ يـلـحـقـهـ الـاثـمـ بـالـتـأـخـيرـ عـنـهـ قـضـاءـ الـفـوـاتـ ـ 01:21:36ـ

فـرـائـضـ الـفـوـاتـ ماـ لـمـ يـلـحـقـهـ ضـرـرـ لـمـاـ يـلـحـقـهـ ضـرـرـ؟ـ لـاـنـهـ قـدـ يـجـبـ عـلـيـهـ اـنـ يـقـضـيـ سـنـةـ كـامـلـةـ حـيـنـئـذـ كـيـفـ يـصـلـيـ هـذـاـ؟ـ هـذـاـ لـوـ جـلـسـ

يـصـلـيـ قـدـ يـتـعـبـ يـمـرـضـ.ـ حـيـنـئـذـ اـذـاـ لـحـقـهـ ضـرـرـ حـيـنـئـذـ يـخـفـ عنـهـ.ـ يـخـفـ يـقـالـ لـهـ ـ 01:21:56ـ

فـاتـقـواـ اللـهـ مـاـ اـسـتـطـعـتـمـ.ـ فـتـصـلـيـ الـيـوـمـ لـعـشـرـيـنـ يـوـمـ مـثـلـاـ.ـ وـتـصـلـيـ بـعـدـ يـوـمـ العـشـرـيـنـ يـوـمـ وـهـكـذـاـ.ـ هـذـاـ اـنـ صـحـ قـضـاءـ عـلـىـ ذـلـكـ مـاـ لـمـ يـلـحـقـهـ ضـرـرـ لـقـولـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ نـامـ عـنـ صـلـاـةـ اوـ نـسـيـهاـ فـلـيـصـلـهـاـ اـذـاـ ذـكـرـهـ وـجـهـ الـاـسـتـدـالـلـ فـلـيـصـلـهـ اـمـرـ ـ 01:22:16ـ

وـهـوـ يـقـضـيـ الـوـجـوبـ وـالـوـجـوبـ عـلـىـ الصـحـيـحـ عـلـىـ فـوـرـيـةـ.ـ وـكـوـنـهـ يـعـنـيـ صـيـغـةـ اـفـعـلـ وـكـوـنـهـ لـلـفـورـ اـصـلـ الـمـذـهـبـ.ـ اـصـلـ الـمـذـهـبـ.

ولغيره من الاحاديث المستفيضة في الامر بالصلاۃ عند الذکر. والامر يقتضي الوجوب. فتجب المبادرة الى فعلها على الفور. وهو -

01:22:36

قول جمهور الفقهاء منهم ابراهيم والزهري وربيع ابو حنيفة ومالك واحمد اصحابه. واختاره الشیخ وغيره. اذا يجب فور قضاء الفوائت. مرتبًا فن حال كونه اي القاضي مرتبًا. مرتبًا لاي شيء؟ للصلوة بان يصلی الظہر قبل العصر والعصر - 01:22:56

قبل المغرب والمغرب قبل العشاء. والترتيب شرط في صحة الصلاة عند الفقهاء هنا بمعنى انه لو قدم واخر لا تصح صلاته. بل لا بد ان يرتب الصلوات كما وجبت. لأن النبي صلی الله عليه وسلم قال من نام عن صلاته - 01:23:16

او نسي فليصلها اذا ذكرها. فليصلها على صفتها بان يوضع العصر بين الظہر والمغرب. ويوضع المغرب الى العاصمة والعشاء وهكذا ويصلی على صفتها بان يصلی يوم السبت ما يجب في يوم السبت قبل يوم الاحد ويوم الاحد قبل - 01:23:36

يوم الاثنين فان قدم واخر فلا يصح منه ذلك. وال الصحيح ان اشتراط الترتيب يعتبر من السنن وليس من شرائط الصحة. مرتبًا ولو

كثرت لانها صلوات واجبة تفعل في وقت يتسع لها. ووجب فيها الترتيب. قال الشارح - 01:23:56

هذا الترتيب شرط لصحة الصلاة، فلو اخل به لم تصح. يعني لو قدم المغرب على العصر ما صحت صلاته. لماذا؟ لانه فقد شرطا من شروط صحة الصلاة. لحديث جابر يوم الخندق فصل العصر بعدما غربت الشمس ثم صلی بعدها المغرب متفق عليه. ولاحمد عامل الاحزاب صلی المغرب - 01:24:16

فلما فرغ قال هل علم احد منكم اني صلیت العصر؟ قالوا يا رسول الله ما صلیتها. فامر المؤذن فاقام الصلاة فصلی العصر ثم اعاد المغرب ولترتيبه الاربع الصلوات يعني الفائنة. وروي عن ابن عمر ومالك وابي حنيفة وغيره وجوب الترتيب. وعنہ روایة للامام احمد رحمة الله تعالى - 01:24:36

فيجب وفاقا. قال في المبهج مستحب واختاره في الفاء. قال ابن رجب وجزم به بعض الاصحاب وما الى ذلك. وقال ايجاد ترتيب قضاة الصلوات سنين عديدة. ببقاء صلاة واحدة في الذمة لا يكاد يقوم عليه دليل قوي. وقال النووي المعتمد في المسألة - 01:24:56

انها ديون عليه. فلا يجب ترتيبها الا بدليل ظاهر. وليس لهم دليل ظاهر. ولأن من صلاهن بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي امرت بها فلا يلزمها وصف زائد بغير دليل. اذا وجب عليه قضاء الفوائت. فكل صلاة هي دين في ذمتها - 01:25:16

فإن أوقعها برئذ الذمة. وأما باعتبار الصلوات المتقدمة والمتاخرة فلا علاقة لها بالبتة. نعم في الاداء يشترط الترتيب من جمع بين الظہر والعصر في سفر مثلاً فقدم العصر على الظہر وجب عليه اعادة - 01:25:36

من قدم العصر على الظہر فصلی العصر ثم الظہر وجب عليه اعادة العصر فقط لأن الظہر صلاها يعني صلی العصر ثم صلی الظہر ما الذي صح له الظہر فقط. الذي يصح له الظہر. صلی العصر اولا - 01:25:53

ثم قال قام فصلی الظہر. صلی صلاتين. حينئذ الذي يصح له صلاة الظہر فقط. لماذا؟ لانه اوقع العصر قبل الظہر والترتيب هنا شرط في عيد العصر فقط. وكذلك لو صلی المغرب والعشاء مرتبًا لا اشكال فيه. فان قدم العشاء على المغرب حينئذ يعيد العشاء فقط. واما المغرب - 01:26:15

ما هي؟ لان الترتيب وصف زائد ليس هو داخل في ماهية الصلاة حتى نبطل الصلاة التي صلاها. وانما هو وصف زائد يتعلق بالصلاۃ. فان صلاة العشاء قبل المغرب حينئذ قلنا له اعد صلاة العشاء. وال الصحيح انه لا يشترط ترتيب كما ذكرنا الا في المؤذن. ويسقط الترتيب - 01:26:39

للعذر فان نسي الترتيب بين الفوائت او بين حاضرة وفائدة حتى فرغ من الحاضرة صحته. نسيان يعتبر عذر في اسقاط الاحكام الشرعية. وبخشية خروج وقت اغتيال الحاضرة. يعني فاتته صلاة الظہر - 01:26:59

ادرک اخر وقت صلاة العصر لم يبقى عليه الا عشر دقائق ماذا يصلی؟ ان راعى الترتيب فصلی الظہر خرج وقت صلاة العصر فصار عليه الظہر قضاء والعصر قضاء. فان صلی العصر في اخر وقته. حينئذ صلاها اداء وباقي - 01:27:19

في ذمته صلاة الظہر قضاء ماذا يفعل؟ قالوا هنا للضرورة يصلی الحاضرة ثم بعد ذلك يصلی الظہر الفائنة ويسقط الترتيب هنا في

خشية خروج وقت اختيار الحاضرة. فان خشي خروج الوقت قدم الحاضر لانها هاكت. ولان لا تصير -  
01:27:39  
كلا من الصلاتين قضاء. حينئذ تكون احدهما قضاء والاخرى اداة. وبهذا يكون انتهى الكلام على الشرط الاول وهو هو دخول الوقت  
والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين -  
01:27:59